

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

## جائزات الصيام

1. **السواك:** في كلِّ النَّهار، لا فرق بين أوَّلِهِ أو آخِرِهِ، لعموم ما رواه الشَّيْخَان عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».
  2. **الإصباح بالجنابة:** لما في الصَّحِيحِينَ عن عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَتَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ».
  3. **المضمضة لحرٍّ أو عطش:** لما رواه مالك ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».
  - وروى البخاري في تاريخه وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثُّوبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ».
  4. **دخول دخان الحطب والغبار إلى الحلق:** أمَّا ما تتكَيَّفُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الْأَجْرَةِ، كبخار قدر الطَّعَامِ ودخان التَّبَعِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الصَّوْمُ، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصَّوْمُ وأوجب القضاء.
  5. **بلع الريق والبلغم:** لا يفطر مطلقًا، سواء بلعه سهوًا أو عمدًا، ولو اجتمع ريقه في فمه، أو وصل إلى طرف لسانه، لمشقة الاحتراز منه.
  6. **استعمال الدَّوَاءِ:** في غير الأكل والشَّرب، كأن يدهن به ظاهر الجسد.
  7. **الحجامة:** إن علم السَّلَامَةُ مِنْهَا، فإن شكَّ في السَّلَامَةُ كرهت له، وإن علم عدم السَّلَامَةُ حرمت عليه.
- فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».